

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

والحافر متطوع له انتهى ص إن نصب نفسه ش ابن عرفة اللخمي المنتصب من أقام نفسه لعمل الصنعة التي استعمل فيها كان بسوقها أو داره وغير المنتصب لها من لم يقيم نفسه مقاولا منها معاشه قلت ظاهره ولو كان انتصابه لجماعة خاصة ونص عياض على أن الخاص بجماعة دون غيرهم لا ضمان عليه ونحوه لابن رشد في المقدمات ونحو لفظ اللخمي سماع عيسى لا ضمان على الصانع حتى ينصب نفسه للعمل الصقلي إثر سماع عيسى قال بعض شيوخنا معناه أنه عمله بغير أجر ولو أخذ عليه أجرا صار مانعا فيضمن وحكى أنه منصوص للمتقدمين قلت ففي ضمانه بمجرد نصب نفسه أو بقيد عمومته للناس قولان الظاهر سماع عيسى مع بعض شيوخه الصقلي وطريق عياض مع ابن رشد ص وغاب عليها ش يريد في بيته فشمّل شرطيين الأول أن لا يكون عمله في بيت رب